أركان الإسلام

الحج

محمد علي القطب

أركان الإسلام

٥



(ولله على الناس حِجُّ البيت

من استطاع إليه سبيلا)

صدق الله العظيم

محمد علي القطب

منشورات المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

ويه نستعين

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينهُ ونستغفِره ، ونعوذُ به من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلّ له ، ومن يُضْللْ فلا هادي له .

ونصلي ونسلم على خاتم النبيين ، وسيّد المرسلين رسول ربّ العالمين ، محمد النبي الأمي ، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه ـ أخي المسلم ـ الرسالة الخامسة من رسائل أركان الاسلام ، (رسالة الحج) .

ومع أن العمرة ـ كالحج ـ عبادة مفروضة ، إلا أنها ليست رُكناً من أركان الاسلام ؛ وقد كان من الواجب العلمي والموضوعي ، أن تُبْحث وتُفَصّل مع الحجّ ، غير أن الاقتصار في هذه الرسائل على الأركان يحتّم علينا فصلها ، ثم كتابتها في رسالة خاصة قائمة بها ، ان شاء الله تعالى .

ويُسْعِدُني أن تَتّجه « المكتبة العصرية » ـ الدار الناشرة ـ الى الاضطلاع بعبء النَّشر في الاسلاميات خِدْمةً للدين ولعامةِ المسلمين ؛ رغم ما في عصرنا الحاضر من أعباءٍ مادية ينوء بها اولو القُوَّة ، والله وَحدَهُ المستعان .

صيدا في ٢٥ رجب ١٣٩٩
الموافق ٢٠ حزيران ١٩٧٩ (يونيو)
المؤلف
محمد علي قطب

معنى الحج والعمرة

الحج لُغة : القصد ، وقيل: القصد الى مُعظّم ؛ وتقرأ كلمة (الحج) بكسر الحاء وفتحها .

وشَرْعاً : قَصد بيتِ الله الحرام لأداء النسك الفريضة ، وحقيقته : هو نفس النُّسك ، وهو عبارة عن أركانه الستّة : الاحرام مع (النيّة) ، الطواف ، السّعي ، الوقوف بعرفة ، الحلْق ، ثمّ ترتيب الأركان .

أما العُمْرة لغةً فهي : الزيارة .

وشَرعاً : زيارة البيت الحرام ، وأركانها هي : الاحرام (مع النية) ، الطواف ، السعي ، الحلْق ، ثم ترتيب الأركان .

ويختلف الحج عن العمرة في أمرين :

الأول : أن الحج له أشهرٌ معلومات (موعد زمني محدّد) لا يجوز ولا يصح إلا في حينه وموعده .

أما العمرة فالسَّنةُ كُلّها زمانٌ لأدائها ، ما عدا أيام الحج لِلْمُفْرِد .

الثاني : ان الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وليس في العمرة وقوف، وليس فيها مبيت بمزدلفة ولا رَمْي الجمار .

فرضية الحج

قال تعالى :

﴿ وللهِ على النّاسِ حِجُّ البيْتِ من اسْتطاعَ اليه سبيلا ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ :

(بُنيَ الإسلام على خَمْس ... وحجُّ البيت) .

واتفقت كلمةُ أئمة المذاهب وعلماء المسلمين على فَرْضيَّتِهِ ، فهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفُرُ جاحِدُه ومُنْكِره .

لكنهم اختلفوا في الزّمن الذي فُرِض فيه ، فمنهم من قال بأنه فُرض قَبل الهجرة ، حكاهُ (ابن الأثير) في (النهاية) .

والمشهور ، والذي عليه الأكثرون ، أنه فُرِض بعد الهجرة ، وعلى التحديد في السنة السادسة .

وجوبه مرة واحدة في العمر :

روي عن « أبي هريرة » ــ رضي الله عنه ــ قال :

ـــ خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، ان الله كتب عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول الله ؟ فَسَكتَ ، حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال ﷺ : لو قُلْتُ نعم لوَجَبَتْ ، ولما استطعتم ثم قال :

ذروني ما تركتُكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[1].

وسُئِلَ عليه السلام : « أَحَجُّنا لهذا العام أم للأبد؟ قال للأبد »[2] فعليه ، لا يجب الحج إلا مرَّة في العُمر.

فرضية العمرة :

---

١ ــ رواه البخاري ومسلم

٢ ــ أخبر به مسلم

لقوله تعالى : « وأتمّوا الحج والعُمرة لله تعالى» .

ولقد روت « عائشة » ـ رضي الله عنها ـ قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهادٌ لا قتال فيه : الحجُّ والعُمرة »[1] ، والعمرة كالحج تجب مرة واحدة في العمر ، ولكن يُستحب الاكثار منها لما روي عن رسول الله ﷺ : « العمرة الى العمرة كفارةٌ لما بينهما » ، ولقوله أيضاً : « عُمرةٌ في رمضان تعادل حجةٌ »

هل يجبان على الفور ؟ أم على التراخي ؟

اختلفت المذاهب في ذلك ، فذهب « الشافعي » و « مالك » و « أحمد » ـ رضي الله عنهم ـ انهما على التراخي والتوسعة ، فيؤديان في أي وقت من العمر ، اذا اخر النبي ﷺ حَجّه الى السنة

---

١ ـ ابن ماجة والبيهقي

العاشرة من الهجرة مــع أنهما فرضا سنة ست ، فلو كان وجوبهما على الفور لما أخرهما الرسول ﷺ أما « أبو حنيفة » ـ رضي اللــه عنه ـ فقــد رأى وجوبهما على الفور حال توفر شروط الاستطاعة المطلوبة ، ويأثم من يؤخر ذلك (١) ٠

شروطهما

شروط وجوب الحج والعمرة :

١ ـ الاسلام : فلا يتوجبان على كافر أصلي ، أما المرتــد بعد الاستطاعة فــلا يســقطان عنه ؛ ويستقران في ذمته ٠

٢ ـ البلوغ : فلا يجبان على من لم يدرك ، اذ روي عن رسول الله ﷺ قوله :

ـ « أي صــبي حــجّ وبَلَــغَ فعليهـ حجــة

---

١ ـ لكن صاحبي « ابي حنيفة » ـ رضي الله عنه ـ «محمد» و « ابو يوسف » ايضا تخالف رايهمــا في ذلك ، فرأي « محمد » بالتراخي ، ورأي « ابي يوسف » بالفورية ٠

أخرى » (١) . ولكن يكتب للصبي ثواب ما عمله من طاعات ، ولا يكتب عليه اثم المعصية .

٣ ـ العقل : فـلا يتوجبـان على مجنون ، ولا يصحان منه ، لقولـه ﷺ : « رُفِـعَ القلم عن ثلاث : عـن الصبى حتى يبلغ ، وعـن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ » (٢) .

٤ ـ الحرية : فلا يتوجبان عـــلى من فيه رق

٥ ـ الاستطاعة : لقوله تعالى :

(ولله على النّاسِ حِجُّ البيْتِ من اسْتطـاعَ إليْهِ سبيلا)[٣] .

ولحديث « الترمذي » عن « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ قال :

« جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول

---

١ ـ رواه الطبراني بسند صحيح .
٢ ـ رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه .
٣ ـ آل عمران : (٩٧) .

الله ، ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة » ٠

وقوله (عليه السلام) : الزاد والراحلة ، يحددان معنى الاستطاعة وحدودها في الآية السابقة ٠

وأيضا ٠٠ ، الاستطاعة قسمان :

١ ـ استطاعة بالنفس وتسمى مباشرة ٠

٢ ـ استطاعة بالغير وتسمى استطاعة غير مباشرة ٠

وبيان تحقق ذلك للاستطاعة بالنفس :

أ ـ وجود الزاد والماء ، ومؤونة بلوغ مكة وعودته منها الى أهله ووطنه ٠

ب ـ وجود الراحلة (وسيلة الركوب) التي تمكنه من الذهاب والاياب ويشترط أن يكون ذلك (أي الزاد والراحلة) فاضلا عن دَينِهِ ، وعن مؤونة من تلزمه نفقتهم ٠

ج ـ أمن الطريق ، على نفسه وماله ٠

د ـ امكان الوقت الـذي يسمح بالمسير الى مكة لأداء النسك ٠

هـ ـ ثبوت المسافر على مركوبـه بنفسه ودون ضرر يلحقه ٠

و ـ وجود المـاء والزاد ووقـود المركـوب في طريقه ، عـند الاحتيـــاج ويثمن المثـل ، زمانا ومكانا ٠

ز ـ أن يكون مـع المرأة المسافـرة زوجهـا او محرم او نسوة ثقات ٠ وذلك لخبر الصحيحين :

ـ (لا تسافر المرآة يومين الا ومعها زوجها أو محرم) ويشترط ان يكون خروجها بـاذن الزوج سواء كان حجها فرضا أو نفلا ٠

ويزاد على ما تقدم من الشروط ، بالنسبة الى الاعمى ، ان يجد قائدا لائقا به ٠

أما الاستطاعة بالغير ، أو غـير المباشرة ، وهي للميت ، او الحي العاجـز عـن المباشرة بنفسـه ، فتتحقق بما يلي :

أ ـ الميت الذي مات وعليه حجة الاسـلام ، أو حجة النذر ، يجب الاحجاج عنه من تركته ، سواء أوصى بالمـال لذلك أم لا ، فقد روى عـن « ابـن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال :

ـ (اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ان ابي مات وعليه حجة الاسلام ، افأحج عنه ؟ قال : ارأيت لو ان اباك تـرك دينا عليه اقضيته عنه ؟ قال : نعم · قال فاحجج عن ابيك) (١) ·

ب ـ الحي العاجز عن الحج بنفسه لسوء صحته وضعف بدنه يلزمه احجاج غيره عنه ·

روى « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ (·ان امرأة من « خثعم » قالت :

ـ يا رسول الله ان ابي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا ، لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره · قال : فحجي عنه)

---

١ ـ رواه الدار قطني والنسائي وابن ماجة والشافعي

فاذا شفي وعوفي ، وجب عليه ان يحج بنفسه ولم تسقط عنه الفريضة بحج غيره عنه ٠

وشروط الانابة :

١ ـ أن لا يستطيع الثبوت على المركوب في مقعده ٠

٢ ـ قد يئس من ذلك زمنا وبدنا ٠

٣ ـ أن يكون ممن تصح منه حجة الاسلام ٠ مرحلتين ، وتقدر ب (٨١) كلم ٠

٤ ـ أن يأذن في ذلك ٠

ويشترط من النائب :

١ ـ أن يكون غير عاجز

٢ ـ أن يكون موثوقا به ٠

٣ ـ أن يكون ممن تصح منه حجة الاسلام ٠

٤ ـ أن يكون قد حج عن نفسه سابقا (١) ٠

---

١ ـ روى (ابن عباس) ـ رضي الله عنه : (ان رسول الله « صلى الله عليه وسلم » سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ٠ فقال : احججت عن نفسك ؟ فقال : لا قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ٠

الآداب المعتبرة

لمن

أراد الحج والعمرة

يندب لمن اراد السفر للحج والعمرة أن يراعي جملة من الآداب المسنونة مقتديا في ذلك برسول الله ﷺ ، منها :

١ ـ أن يستشير في حجه من يثق بدينه وخلقه، وخبرته وعلمه .

٢ ـ أن يستخير الله تعالى في أداء الفريضة .

٣ ـ أن يبدأ بالتوبة عن المعاصي والمكروهات ، ويقضي ديونه ، ويخرج من المظالم ، ويرد الودائع، ويكتب وصيته ويشهد عليها ، ويترك لأهله نفقتهم الى حين رجوعه ، ويستبرىء ذمته .

٤ ـ أن يرضيْ والديه ، ان كانا أحياء ، وان يصطحب معه زوجته .

٥ ـ أن يحرص على نقاء نفقته من شبهة الحرام

٦ ـ ان يترك الجـدال في الحج بيعا وشراء ، وقبله ٠

٧ ـ ان يعلم بنفسه أو بدليل الاركان والمناسك والاعمال والمواقف ٠

٨ ـ أن لا يشغل نفسه عـن الحج بهدف الربح والتجارة ٠

٩ ـ أن يصلي ركعتين قبل مغادرة منزله ، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله :

(ما خلف احـد عند اهلـه افضل مـن ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر) (١) ٠

١٠ ـ يقول داعيا :

(بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة الا بالله ، اللهم اني اعوذ بك ان اضل او أضل ، او أزل او أزل ، او اظلم او أُظلم ، او اجهل او يجهل عليّ) (٢) ٠

---

١ ـ رواه الطبراني ٠

٢ ـ رواه ابو داود والترمذي (فقد كان رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يقول هذا الدعاء حين خروجه من بيته

١١ ــ أن يتخذ لنفسه رفقاء أمناء ، وأن لا يسافر وحيدا ، وقد كره ذلك رسول الله ﷺ اذ قال :

ــ الراكب الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب) (١) .

١٢ ــ أن يكبر الله تعالى اذا علا (أورأى) جبلا مرتفعا ، وأن يسبح اذا هبط واديا (أو غيره) اتباعا لسنة رسول الله ﷺ

١٣ ــ أن يقول اذا أشرف على مدينة أو قرية أو مساكن :

ــ (اللهم اني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) (٢) .

١٤ ــ أن يكثر من الدعاء ، لنفسه ووالديه

---

١ ــ ابو داود والترمذي والنسائي .

٢ ــ رواه النسائي .

وأهله وأحبائه ·

وهناك آداب كثيرة مستحبة غير هـذه ، الاولى مراجعتها في مضامين أبواب الحج في كتب الفقه، وذلك لمن أراد الاستزادة ·

القصر والجمع

القصر : للحـاج أن يقصر الرباعيـة ، صـلاة الظهر والعصر والعشاء ، ويـرى غير « الحنفية » استحبابها فيقولون بـأن الافضل هو العصر ، وأن ينويه عند الاحرام بالصلاة ·

أما الاحناف فيرون القصر في السفر (عموما) عزيمة ، ويكره كراهة تحريم اتمام الصلاة أربعا ·

الجمع : للحـاج أن يجمـع بين صلاتي الظهر والعصر ، أو المغـرب والعشاء ، جمـع تقديم أو تأخير ، وهذا على مذهب « الشافعي » و « مالك » و « ابن حنبل » ـ رضي اللـه عنهم ـ ، أما « أبو حنيفة » ـ رضي اللـه عنـه ـ فيرى أن الجمع لا

يصح الا في « عرفة » و « مزدلفة »

وعلى كل فالافضل أن لا يكون الجمع الا في « عرفات » و « مزدلفة » ٠

وجمع التقديم :

١ ـ ان يبدأ بالاولى صاحبة الوقت ٠

٢ ـ أن ينوي جمع ما بعدها قبل الفراغ منها٠

٣ ـ أن لا يفصل بين الصلاتين بسنة أو نفل٠

أما اذا أراد أن يجمع جمع تأخير ، جاز بشرط أن ينوي تأخير الاولى الى وقت الثانية قبل انتهاء وقتها ٠

الاركان

أركان الحج :

الركن : ما لا يتم الحج الا به ، ولا يجبر تركه بشيء ٠

وأركان الحج ستة :

١ ــ الاحرام ٢ ــ الوقوف بعرفة
٣ ــ الطواف (طواف الافاضة)
٤ ــ السعي بين الصفا والمروة ٠
٥ ــ الحلق أو التقصير ٠
٦ ــ الترتيب بين الاركان ٠

أركان العمرة :

أركان العمرة خمسة هي :
١ ــ الاحرام
٢ ــ الطواف (طواف القدوم)
٣ ــ السعي بين الصفا والمروة
٤ ــ الحلق أو التقصير
٥ ــ الترتيب

الواجبات (١)

واجبات الحج :

---

١ ــ الواجب كالركن لا بد منه ، لكن الفرق بينهما أن ترك الواجب يجبر باراقة دم ، بينما ترك الركن يبطل الحج ٠

واجبات الحج خمسة هي :

١ ـ الاحرام من الميقات
٢ ـ رمي الجمار
٣ ـ المبيت بمزدلفة
٤ ـ المبيت بـ « منى » ليلتي التشريق
٥ ـ طواف الوداع

واجبات العمرة :

الاحرام من الميقات

السنن

سنن الحج :

قال « الامام النووي » :

ـ (... وأما السنن : فمن تركها فلا شيء عليه ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها) .

والسنن : هي الآداب التي حرص رسول الله ﷺ في حجته على تطبيقها وتعليمها ، دون

أن تكون من صميم أعمال الحج أو العمرة ، أو أن تكون في مستوى الواجب لابد لتاركها من جبرها بالدم .

ولسوف يأتي بيانهـا عند تتبع أعمـال الحاج المرحلية ، فان ذلك أدعى الى استقرارها في نفس المتعلم ، ووضوحها . والله المستعان .

أعمال الحج والعمرة

هناك ترتيبان : ترتيب علمـي سبقت الاشارة اليه عند عرض أركان الحج والعمرة وواجباتهما .

و : ترتيب عملي ، هو الذي سنعول عليه باذن الله تعالى في الحديث والبيان .

(١)

الاحـــرام

الاحـــرام شرعـا : نيـة الدخـول في الحج أو العمرة ، أو نيتهما معا .

ويستحب التلفظ بها والاتيان بالتلبية بعدها ، وأن يذكر (في نيته) ما أحــرم به كـأن يقول : لبيك اللهم بحج ، لبيك اللهم لبيك ....

وهو : ركن ، فلو لبى بلا نيه لم ينعقد احرامه ، ودليله قول اللــه تعالى : (ومـا أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين لـه الديـن) ، وقـول النبي (عليه السلام) : (انما الاعمال بالنيات ... الحديث) .

ولو نوى ولم يلب أنعقد احرامه .

ومواقيته : زمانية ومكانية ..

فالمواقيت الزمانية بالنسبة للحج : شوال وذو القعدة ، وعشر ليال مـن ذي الحجة آخرهـا طلوع فجر يوم النحر ، على ما ذهب اليه « ابن عمر » و « ابن مسعود » واخذ به « الحنفية » و « الشافعية » و « الحنابلة » ، وذهب « المالكيـة » أن شهر « ذي الحجة » كله من أشهر الحج .

وعليه فـلا ينعقـد الاحـرام بالحج فـي غير الازمنة ، والمـدة ، وقيل ان آحـرم من غيرها لم

ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام .

ويرى « الحنفية » و « المالكية » : أن الاحرام بالحج قبل أشهر يصح مع الكراهة .

وميقات العمرة الزماني: جميع السنة، ولا تكره في وقت منها ولقد روى « البخاري » و « مسلم » أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاث مرات متفرقات في (ذي القعدة) ، أي في ثلاثة اعوام ، وأنه ـ عليه السلام ـ اعتمر أيضا في (رجب) . في رواية لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وروي عنه ﷺ قوله : (عمرة في رمضان تعدل حجة) وفي رواية (تعدل حجة معي) .

كما روي أنه اعتمر في (شوال) أيضا .

كل ذلك يدل على أن السنة كلها ميقات زماني للعمرة من غير كراهة ، هذا عن « الشافعية » و « الحنابلة » .

وقد ذهب «الحنفية» و « المالكية » الى أنها تكره

تحريما في (يـوم عرفـة) وفي (يوم النحر) ، وباقي (أيام التشريق) .

أما المواقيت المكانية فهي خمسة بالنسبة للمقيم خارج مكة ، وخارج حدود هذه المواقيت ، وهي :

١ ــ ذو الحليفـة : ويسمى (أبيار علي) ، وهو ميقات أهـل المدينة ، ومـن أتى مـن قبلها ، وبينه وبين مكة (٤٥٠) كلم .

٢ ــ الجحفة : وهي قرية كبيرة تقع بين مكة والمدينة ، واستبدلت الآن بـ « رابـغ » بعد اندثار الاولى وذهابهـا ، وهي ميقات القادمين مـن مصر والشام والمغرب ، وبينها وبين مكة (٢٠٤) كلم.

٣ ــ يَلملم : وهو جبل يقع جنوب مكة ، وبينه وبينها (٩٤) كلـم ، وهـو ميقـات القادمين مـن اليمن ، من أهلها وغيرهم ممن حاذاهم

٤ ــ قرن المنازل : جبل يقع شرقي مكة ويطل على عرفات ، وهو ميقات القادمين من نجد ، بينه

وبين مكة (٩٤) كلم ٠

٥ ــ ذات عرق : وهو أيضا يقع شرقي مكة ، وهو ميقات القادمين مــن العراق وخراسان ، مــن أهلها أو القادميــن من ناحيتهــا ، ويبعد عن مكة مسافة (٩٤) كلم ٠

هذه المواقيت حددها رسول الله ﷺ في حديثه الذي رواه البخــاري ومسلم عن « ابن عباس » ــ رضي الله عنهما ــ ٠

قال (ان عباس) : (ان رسول اللــه ﷺ وقت لاهل المدينة (ذا الحليفة) ولاهل الشام (الجحفة) ، ولاهل نجد (قرن المنازل) ولاهل اليمن (يلملم) ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمــرة ، ومن كــان دون ذلــك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة) ٠

وفي البخاري موقوفا على (عمر بن الخطاب)ــ رضي الله عنه :

أنه (عليه السلام) حد لاهل العراق (ذات عرق) لمحاذاته (قرن المنازل) ٠

أ ـ ويجوز للمحـــرم أن يحـــرم مـــن بيته ، والافضل من الميقات اتباعا لسنة المصطفى (عليه السلام) ٠

ب ـ من تجاوز الميقــات وهو يريــد حجــا أو عمرة ، وهو غير محرم ، لزمه أن يعود الى الميقات ميقات بلده ، والا فعليه الدم جبرا ٠

أنواع الاحرام

الاحرام أنواع ثلاثة :

١ ـ الافراد ٢ ـ التمتع ٣ ـ القران

والاجماع ، اجماع الائمة والمذاهب والعلماء، على جوازكل واحد من هذه الانواع الثلاثة ٠

عن السـيدة « عائشة » ـ رضي اللــه عنها ـ قالت :

(خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من اهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر) (١) .

ولكل صورة .

صورة الافراد : ان يحرم بالحج وحده ، فيقول في تلبيته : (لبيتك بحج) ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة ان شاء ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ، ثم يحج في تلك السنة .

أما اذا أفرد من غير ان يعتمر بعده في سنته ، فالقران أفضل ، لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

---

١ ـ رواه احمد والبخاري ومسلم ومالك .

وصورة التمتع : ان يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج ، فيقول في تلبيتـه : (لبيك بعمرة) ، ثـم بعد فراغه من مناسك العمرة يحرم بالحج من مكة في تلك السنة ٠

ونسمي صاحبها متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كـان محرمـا عليه مـن لبس الثياب المخيطة والطيب ، وغير ذلك ٠

وصورة القرآن : ان يحرم بالحج والعمرة معا (أي يقرن بينهما في احرام واحد) أعمال العمرة في اعمال الحج ـ (يرى أبو حنيفة) ـ رضي الله عنه ـ أنه لا بد للقارن من طوافين وسعيين) ـ

ويتحد الميقات والفعل لـدى القـارن ، كمـا يقتـضي بقاء المحرم على صفـة الاحـرام الى ان بفرغ من أعمال العمرة والحج جميعا ٠

والافضل ـ بين هذه الصور ـ عند « الشافعية » و « المالكية » الافراد ، وبه قال جُلَّة مـن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ أمثال :

« عمر » و « عثمان » و « علي » و «ابن مسعود» و « ابـن عمر » و « جابـر » و « عائشـة » ، و « الاوزاعي » و « ابو ثور » و « داود » .

ويـأتي التمتع ثـم القرآن بعد الافـراد في الافضلية .

وعلى المتمتع دم (١) بأربعة شروط :

١ ــ ان لا يكون من أهل الحرم ، ولا بينه وبين الحرم اقل من مسافة القصر .

٢ ــ ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة .

٣ ــ أن يكون (الحج والعمرة) في سنة واحدة، وفي أشهر الحج .

٤ ــ أن لا يرجع الى الميقات ليحرم منه بالحج .

أما القارن فعليه دم بشرطين اثنين فقط :

---

١ ــ شاة .

١ ـ أن لا يكون من أهل الحرم ٠

٢ ـ أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة ان لم يشرع بطواف القدوم ٠

أما آراء الفقهاء في أنواع الاحرام الثلاثة فاليك بيانها :

١ ـ عند (أحمد بن حنبل) ـ رضي الله عنه ـ التمتع أفضل ٠

٢ ـ وعند (ابي حنيفة) و (سفيان الثوري) و (اسحق بن راهوية) و (المزني) و (ابي اسحق المروزي) ـ القرآن أفضل ، ثم التمتع ، ثم الافراد ٠

هل يجوز اطلاق الاحرام دون تحديد نوعه ؟ ٠

نعم يجوز ذلك ، والاطلاق : أن ينوي الاحرام دون أن يقصد الحج أو العمرة ، أو القران ، فان كان احرامه في أشهر الحج جاز له أن يصرفه الى ما شاء ، وذلك بالنية في قلبه ، ولا تكفي مباشرة العمل دون النية ٠

سنن الاحرام وآدابه

١ ـ الغسل ، ويكره تركه ، وغير المميز يغسله وليه ، لان الحكمة منه تحقيق النظافة ، ولهذا سن للحائض والنفساء ، ويستحب تقليم الاظافر وقص الشارب وحلق العانة والابط قبله ٠

فمن (ابـن عباس) ـ رضي الله عنهما : ان النبي ﷺ قال :

ـ (ان النفساء تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) (١) ٠

٢ ـ التطيب ، في البدن ، ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ، دون الثياب ٠ فعن السيدة « عائشة » ـ رضي الله عنها ـ :

(كأني أنظر الى وبيص الطيب (أي بريقه)

---

١ ـ رواه احمد وابو داود والترمذي ، وحسنة ٠

في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم) (١) ٠

٣ ـ التجرد من الثياب المخيطة ، وهو واجب على الرجل ، ويسن لبس ازار ورداء أبيض جديدين ونعلين يستران أصابع قدميه ، لا الكعبين ٠

فعن (ابن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ قال : ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين ٠

وعن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ : ان رسول الله ﷺ قال :

(البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خيار ثيابكم ، ولفوا فيها موتاكم) (٢) ٠

٤ ـ ويسن صلاة ركعتين للاحرام في غير وقت الكراهة ، وينوي الاحرام بعدهما مستقبلا القبلة عند ابتداء سيره ٠

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم ٠

٢ ـ رواه الترمذي ٠

روى البخاري ومسلم : « أنه ﷺ صلى ب « ذي الحليفة » ركعتين ثم أحرم » .

كما يسن أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وبعدها في الركعة الثانية (قل هو الله أحد) .

التلبية

التلبية منذ بدء الاحرام : سنة ، ولفظها : (١)

(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) .

ومن المستحب الجهر بها والاكثار ، ورفع الصوت ، أما المرأة فتسمع نفسها .

فعن « زيد بن خالد » ان النبي ﷺ قال :

(جاءني جبريل (عليه السلام) فقال : مر

---

١ ــ رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فانها من شعائر الحج) (١) ٠

وروى « ابن ماجة » عن « جابر » ــ رضي الله عنه ــ قال :

قال رسول الله ﷺ : (ما من محرم يضحي يومه يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه) ٠

وروى عن « ابن عباس » ــ رضي الله عنهما ــ قوله في التلبية :

(هي زينة الحج) ٠

ووقت ابتدائها ــ كما قدمنا ــ منذ البدء بالاحرام ، ودوامها الى وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة ثم يقطعها ، اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ٠ (فانه ــ عليه السلام ــ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) (٢) ٠

---

١ ــ رواه ابن ماجة واحمد وابن خزيمة والحاكم ٠
٢ ــ رواه البخاري ومسلم ٠

ما يحرم أثناء الاحرام

١ ـ لبس المخيط من الثياب : يحرم ذلك على الرجل لما ورد في الصحيحين : (أن رجلا سأل النبي ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا من الثياب القميص ، ولا العمامة، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا ان لا تجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران) .

كما لا يغطي المحرم رأسه ، لما ورد في الصحيحين أيضا أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا :

(لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) .

أما المرأة فتكشف وجهها ، وتستر جميع بدنها ورأسها بالثياب المخيطة .

روى « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ ان رسول الله ﷺ قال :

(احرام المرأة في وجهها) ؛ ويجوز أن تستر وجهها بساتر لا يمسـه ، ولا يجـوز لها أن تلبس القفازيـن في يديها ، الا عند « الاحناف » ؛ فقد جوزوا ذلك .

٢ ـ ترجيل الشعر وتسريحه ، أيا كانت وسيلة ذلك ، سواء كان بالمشط أو بالاظافر أو غيرهـا ، وهو محرم ان خاف سقوط شعر بسبب ذلك ، فان لم يخف فهو مكروه .

٣ ـ حلق الشعر من غير ضرورة .

٤ ـ قص الاظافـر (تقليمها) ، ولـو ظفرا واحدا ، الا لقذر .

٥ ـ استعمال الطيب ، لما فيه من الرفاهية ، لان الحاج (اشعث اغبر) ؛ فقد روى « الترمذي » عن « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ (ان رجلا سأل النبي ﷺ : من الحاج ؟ قال :

« الشعث التَّفِل » .

٦ ــ قتل الصيد لقوله تعالى : (وحـــرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ، وقد خرج بنص الآيــة صيد البحر ، فهو حلال ·

أما قتل الــدواب الفواسق فهو حــلال ، بــل ضرورة ، بنص الحــديث الشريف الذي حددهــا بخمسة ·

فقد أخرج البخاري ومسلم عن « عائشة » ــ رضي الله عنها ــ

قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » ·

وفي حديث لمسلم ذكر : (الحية) ، وعند «أبي داود » زيــادة (السبــع العـــادي) ــ الحيوان المفترس ــ ·

٧ ــ التعرض لشجر الحـــرم ونباتــه بقلع أو اتلاف ، للمحرم وغيره ·

والأصل في ذلك رواية البخاري ومسلم عن « ابن عباس » ــ رضي الله عنهما ــ عن رسول الله ﷺ قال : (ان هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) .

وقياسا على حرم مكة ، يجري الحكم على حرم المدينة المنورة فقد روى مسلم عن « جابر بن عبد الله » ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال : « ان ابراهيم حرم مكة ، واني حرمت المدينة ما بين لابيتها (أي حرتيها : حرة واقم ، وحرة الوبرة) لا يقطع عضاها (شجر كثير الشوك) ، ولا يصاد صيدها » .

٩ ــ الجماع ، على كل من الرجل والمرأة ، كذلك تحرم مقدماته ، لقوله تعالى : (فلا رفث . الآية) والرفث : الوطء .

ويشترط العمد والعلم بالتحريم ، فان كان ناسيا أو جاهلا الحكم ، أو جومعت المرأة مكرهة لم

يفسد الحج ولا فدية على صاحبه ٠

آداب دخول مكة

يستحب للحاج أن يقول عند دخول الحرم المكي:
(اللهم هذا حرمــك وأمنــك فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني مــن أوليائك وأهل طاعتك) ٠

وزاد بعضهم :

(ووفقني العمل لطاعتك ، وامنن علي بقضاء مناسكك ، وتب علي ، انك أنت التواب الرحيم) ٠

فاذا دخل مكــة بــات بذي طوى وتعرف اليوم بـ « الزاهر » ، ويغتسل هناك بنية دخول مكة ، ثم يدخلها صباحا كما كان يفعل رسول الله ﷺ

ويستحب أن يدخل مكــة من الثنيه العليا التي تشرف على الحجون ــ وهو جبل بأعلى مكة يشرف على مقبرتها ــ واذا خرج الى عرفات أن يخرج من ثنيه « كدى » ــ الثنيه السفلى ــ

كما يستحب عدم التزاحم وايذاء الناس ، والتلطف اليهم ، وخصوصا في مواضع الازدحام .

فاذا وقع بصره على الكعبة المشرفة رفع يديه وقال :

(اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ، ممن حجه أو أعتمره ، تشريفا وتكريما وبرا) .

اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام

وهذا الدعاء نص حديث مأثور عن رسول الله

ﷺ أخرجه « سعيد بن منصور » .

ويقدم الطواف على أي عمل آخر دنيوي أو غيره متأسيا برسول الله ﷺ كما روت «عائشة» ـ رضي الله عنها ـ قالت :

(ان أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف) .

ويكون الدخول الى المسجد الحرام من باب بني شيبة » ـ (باب السلام) ـ .

وطواف القدوم سنة ، لو تركه لم يلزمه شيء، وهو سنة في حق المفرد والقارن اذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلا قبل الوقوف بعرفة، أما من أحرم بعمرة فليس عليه طواف قدوم ، واذا طاف عن العمرة أجزأه عن طوافها وعن طواف القدوم ، حتى لو طاف العمرة بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة .

وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة فليس مطلوبا منه طواف القدوم ، بل الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ، فلو طاف بنية القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان قد دخل وقته .

هل يجوز دخول مكة لغير المحرم ؟

نعم ، لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، سواء دخل لحاجة تتكرر ، أم لا ، وسواء كان آمنا أم خائفا .
فقد روى مسلم : (أن رسول الله ﷺ دخل

مكة وعليه عمامة سوداء) ·

الطواف

فضله :

روى « «ابن عباس » ـ رضي اللـه عنهمـا أن النبي ﷺ قال :

« يتنزل الله كـل يوم على حجـاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ، ستين للطائفين ، وأربعين للمصلين ، وعشرين للناظرين الى البيت » (١) ·

كيفيته : يقصدَ الى الحجر الاسود أولا ، فيقبله ان أمكنه والا فيشير اليه مستلما ، ثـم يمر عـلى الملتزم (٢) ، وهو مـا بين الحجر الاسود وبـاب الكعبة ، ثم يأتي الركـن الثاني ، ويسمى الركن العراقي ، ثم الى وراء الحجـر فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ، ويسمى الركن الشامي ،

---

١ ـ رواه البيهقي باسناد حسن ·
٢ ـ سمي بذلك لالتزام الدعاء عنده ·

ويدور حول الكعبة الى الركن الرابع وهو الركن اليماني ، ويعود الى ركـن الحجـر الاسود ، وهذه الدورة (مرة واحدة) ٠

ويستمر في الطـواف سبع مـرات على نفس الكيفية الاولى ٠

شروط الطواف :

١ ـ الطهـارة عن الحـدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان ٠

٢ ـ ستر العورة ٠

٣ ـ النية ، لطواف القـــدوم وطواف الوداع وطواف التطوع ، أما طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وهو ركن الحج ، وكذلـك طواف العمرة ، فلا تشترط فيهما النية لان النية الاصليـة للحج أو العمرة تسري عليهما ٠

٤ ـ استكمال الاشواط السبعة ٠

٥ ـ الطواف داخـل المسجـد ، أمـا إذا كان

الحائل سارية أو رواقا فلا بأس ٠

٦ ـ الترتيب ، وهو في أمرين :

أ ـ أن يبتدىء بالحجر الاسود وينتهي به في كل طوفه ٠

ب ـ أن يجعل البيت عن يساره ، كما يجعل المسافة بينه وبين الكعبة نفس المسافة بين الحجر والبيت ، ولا يدخل فيها ٠

سنن الطواف

١ ـ المشي دون الركوب ، الا ان عاقه مرض أو شيخوخة عن ذلك فيطوف راكبا ، أو محمولا ٠ (كما هو الآن لتعذر الركوب) ٠

٢ ـ الاضطباع : وهو مستحب للرجل ، وللصبي أيضا ، وكيفيته أن يَشد وسط مئزره تحت ابطه الايمن ويرد الطرفين على منكبه الايسر ، ويترك منكبه الايمن مكشوفا ٠

٣ ـ استلام الحجر الاسود باليد ان امكن والا بالاشارة ٠

فضيلة الحجر الاسود

روى أحمد والترمذي ، وصحح ابن حبان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعـــا الى رسول الله ﷺ : (ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب) ٠

وروى الترمذي ، وصححـــه ، من حديث « عبد الله بن عباس » ـ رضي الله عنهمـــا ـ مرفوعا الى رسول الله ﷺ قـــال : (نزل الحجـــر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم) ٠

وروى الامام أحمد والترمذي قول النبي ﷺ عن الحجر :

(والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر

بهما ، ولسان ينطق بـه ، يشهـد على من استلمه بحق) .

٤ ــ ويسن ــ أيضا ــ استلام الركن اليماني ، وهو الركن الغربـي الجنوبـي ــ الذي قبل ركن الحجر الاسود ، ويقال له مع ركن الحجر الاسود : الركنان اليمانيان .

٥ ــ أن يرمـل في الاشواط الثلاثـة الاولى ، والرمل : الاسراع في المشي مـن غـير عَـدو ولا وثوب .

٦ ــ ويسن الاقتراب من الكعبـة بشرط عدم المزاحمة والايذاء ، ويكون طواف النساء بعيدا عن ذلك ، والاحسن في جوف الليل .

٧ ــ ويسن الذكر والدعاء عند الطواف .

٨ ــ الموالاة بين الاشواط السبعة ، فلا يفرق بينهما الا لشيء يسير ، فان طال الفصل اعاد .

وان أحدث ــ حدثا اصغر ــ توضأ وأكمل ما بدأ اولا دونما اعادة .

٩ ــ الخشوع واتصال القلب بالله سبحانه .

١٠ ــ صلاة ركعتين بعد الطواف ، وتسميان : سنة الطواف ، وهمـا خلف المقـام أفضل ، ثم في الحجر والا في المسجد أو الحـرم ، ولا يتعين لهما زمان أو مكان .

ويستحب الشرب من مـاء زمزم اذا فـرغ من طوافه وصلى ركعتـي الطـواف فقـد ثبـت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وأنه قال : (انها مباركة ، انهـا طعام طعم وشفاء سقم) وان جبريـل (عليـه السـلام) غسل قلب المصطفى ﷺ ليلة الاسراء بمائهـا ، وأن ينوي عند شربها الشفاء ، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله : « ماء زمزم لما شرب له » .

ما يكره في الطواف

١ ــ ترك سنة من السنن .

٢ ــ الاكل والشرب ، والشرب أخف .

٣ ــ المبالغة في الاسراع ، في الرمل او المشي ٠

٤ ــ ان يشبك بين أصابعه أو يفرقعها ٠

٥ ــ مدافعة البول او الغائط ، أو شدة الجوع ٠

٦ ــ عدم الكلام الا بخير ٠

٧ ــ البصق بلا عذر ، والبصاق في أرض المطاف حرام ٠

٨ ــ وضع اليدين خلف الظهر ٠

٩ ــ وضع اليدين على الفم ٠

١٠ ــ الضحك ٠

أنواع الطواف

١ ــ طواف الافاضة : وهــو الركن في الحج ، ويكون بعد افاضة الحجيج من عرفات ٠

٢ ــ طواف القدوم : وهــو ســـنة لكل قادم الى مكة ولو غير محرم ، ومن دخل مكة محرما بحج قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر ـ

٣ ـ طواف الوداع : وهو واجب على غير المكي والحائض والنفساء ، ووقته عند ارادة السفر من مكة بعد الانتهاء من مناسك الحج .

٤ ـ طواف التطوع : ويستحب الاكثار منه ، فضلا وبركه ، قال (عليه السلام) : (من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له حسنه وحط عنه خطيئة وكتب له درجة) ـ رواه الحاكم ـ .

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى :

﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما ومن تطَوَّعَ خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾

البقرة (١٥٨)

أصل مشروعية السعي :

قال الله تعالى على لسان « ابراهيم » ـ عليه السلام ـ :

(ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) .

وقصة ذلك كما وردت على لسان « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ برواية البخاري : جاء ابراهيم » (عليه السلام) بـ « هاجر » وابنها « اسماعيل » (عليه السلام) وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت ، عند دوحه فوق زمزم ، فوضعهما تحتها ، وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم مضى ابراهيم منطلقا ، فتبعته أم « أسماعيل » فقالت : يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ، ولا شيء ؟ .

فقالت له ذلك مرارا ، فجعل لا يلتفت اليها ، فقالت : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم · قالت : انه لا يضيعنا ·

فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنيه حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال :

(ربنا اني اسكنت ··· الآيات) ·

وقعدت أم « اسماعيل » تحت الدوحة ، ووضعت ابنها الى جنبها ، وعلقت شنها تشرب منه وترضع ابنها ، حتى فني ما في شنها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها ، حتى نظرت اليه يتشحط ، فانطلقت كراهية أن تنظر اليه ، فقامت على (الصفا) وهو أقرب جبل يليها ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر احدا ، فهبطت من الصفا ، حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعي انسان مجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت (المروة) فقامت عليها ونظرت ،

هل ترى أحدا ؟ فلم تر احدا ، ففعلت ذلك سبع مرات .

قال « ابن عباس » : قال رسول الله ﷺ :

ـ (فلذلك سعى الناس بينهما) .

السعي ركن من أركان الحج

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج الستة ، ومن تركه بطل حجه ، ولا يجبر بدم أو غيره ، ودليل ركنيته :

أولا : قوله تعالى : (ان الصفا والمروة ... الآية) .

ثانيا : رواية مسلم عن « عائشة » ـ رضي الله عنها ـ قالت : (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ يعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) .

ثالثا : وعن « حبيبة بنت أبي تجراة » ـ احدى

نساء « بني عبد الدار » قالت : (دخلت مع نسوة من قــريش دار ابي حسين ، ننظر الى رســول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وان مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى اني لاقول : اني لارى ركبتيه ، وسمعته يقول :

(اسعوا ، فان الله كتب عليكم السعي) (١) ٠

رابعا : وعن « صفية بنت شــيبة » ، أن امرأة أخبرتها أنها ســمعت النبي ﷺ بــين الصــفا والمروة يقول :

(كتب الله عليكم السعي فاسعوا) (٢) ٠

كيفية السعي

اذا فرغ من ركعتي ســنة الطواف ، يرجــع الى الحجر الاسود فيستلمه ، ثم يخرج مــن باب الصفا الى المسعى ، لان النبي ﷺ خرج منه ٠ ويــأتي

---

١ ــ اخرجه الشافعي في مسنده والدار قطني واحمد ٠
٢ ــ اخرجه احمد ٠

سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتي يرى البيت ، فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر ، فيقول : الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ٠

لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٠

ثم يدعو بما شاء

وينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يصل الى العمود الاخضر ، ثم يسعى سعيا شديدا حتى يصل الى العمود الاخضر الثاني ، ثم يترك شدة السعي حتى يصل المروة ، فيصعد عليها فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ، فهذه مرة من سبعة ، ثم يعود من المروة الى الصفا على نفس

النمط مــن المشي والسعي ، وهــذه مرة ثانية ، وهكذا حتى يختتم في المرة السابعة عند المروة ٠

شروط السعي

١ ــ أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ٠

ويجب أن يلصق رجلــه بالجبــل ، وأن يمس بعقب رجله ما ينطلق منه وبأصابع قدميه ما يصل اليه ٠ والصعود الى الجبل أكمل ٠

٢ ــ أن يبدأ بالسعي من الصفا كما فعل رسول الله ﷺ ، ولقوله (عليه السلام) : (خذوا عني مناسككم) ٠

٣ ــ أن يكون السعي بعد طواف صحيح ٠

٤ ــ اكمال سبعة أشواط ، فبين الصفا والمروة مرة ، والعودة مرة ثانية ، وهكذا حتى تتم السبعة، فان شك في صحة العدد أخذ بالاقل ، واستأنف ٠

الوقوف بعرفات

في اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام أو من ينوب عنه في جمع الحجيج بعد صلاة الظهر خطبة عند الكعبة يأمرهم فيها ان يتهيئوا للذهاب الى « منى » كما يأمر المتمتعين أو من أراد الحج من أهل مكة أن يحرموا في اليوم التالي ـ أي اليوم الثامن ـ .

ويخرج الجميع في اليوم الثامن ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر بـ « منى » ، ومن السنة ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها . ويصلوا بها الصبح أيضا . اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، ويسمى اليوم الثامن (يوم التروية) والتاسع (يوم عرفة) والعاشر (يوم النحر) والحادي عشر (يوم النفر الاول) ويوم الثاني عشر (يوم النفر الثاني) ، وهذه هي أيام الحج .

ومع شروق الشمس (يوم عرفة) على جبل

« ثبير » يسيروا من «منى» الى «عرفات» ، ويستحب ان يقول الحاج في مسيره : « اللهم اليك توجهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفورا ، وحجي مبرورا ، وارحمني ولا تخيبني ، انك على كل شيء قدير » . ويكثر ـ كما سبق وقلنا ـ من التلبية .

والسنة أن يسلكوا مسالك رسول الله ﷺ ، فيكونوا في ذهابهم على طريق«ضب» ـ وهو الجبل الذي عند سفحه مسجد « الخيف » ب « منى » .

وتكون عودتهم على طريق المأزمين .

فاذا وصلوا « نمرة » نصبوا بها القباب والخيام ، ولا يدخلوا « عرفة » الا بعد الزوال ، وبعد صلاتي الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم اقتداء بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

ومن السنة المكوث ب « نمرة » حتى تزول الشمس ، ويغتسلوا بها الوقوف ، فاذا زالت الشمس ذهبوا الى المسجد المسمى بمسجد

« ابراهيم » ـ عليــه الســلام ـ ويخطب الامــام خطبتين ، ثم ينزل ويصلي بالناس صلاتي الظهر والعصر ـ جمع تقديم كما اسلفنا ـ وأيضا جامعا بينهما في أذان واحد واقامتين ، فــاذا مــا فرغوا ساروا الى الموقف ٠

ركنية الوقوف

ان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم ، وذلك بدليل القرآن الكريم والسنة الشريفة ٠

١ ـ قال تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »

٢ ـ روى الامام « أحمد » ـ رضي الله عنه ـ عن « عبد الرحمن بــن يعمر » : (أن رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادي : « الحج عرفة » ٠

والامة الاســلامية مجمعة على كــون الوقوف بعرفة ركنا لا يتم الحج الا به ٠

مكان وزمان الوقوف :

الوقوف بعرفــة يصح في أي مكان ، لان عرفة

كلها موقف ، لا بطن وادي عرفة ، فان الوقوف فيه لا يجزي باتفاق الائمة جميعا ·

وحدود عرفة : مـن الجبل المشرف على وادي عرفة الى الجبال المقابلة له ، الى ما يلي البساتين ، وكانت تعرف قديما ببساتين « بني عامر » وليس مسجد «نمرة» من عرفة ، واما مسجد «ابراهيم» ـ عليه السلام ـ فصدره من « عرنـة » وآخـره مـن «عرفة» ·

روى « جابر بن عبد الله » ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : (كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطـن عرنـة) · اخرجـه ابن ماجـة والحاكم ·

ووقت الوقوف من وقت زوال شمس يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) ويمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر ، ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأه ·

روى « جابر » ـ رضي الله عنه ـ (ان رسول الله ﷺ أتى الموقف بعدما صلى الظهر ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس) ·

وعن « ابن عمر » ـ رضي الله عنهما ـ أنـه (عليه السلام) كان يقول :

من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاتـه الحج ، ومـن وقف بعرفـة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

وروى « عروة بن مضرس » قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة ، فقلت: يا رسول الله ، اني جئت من جبل طيء قد أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل (المد الرملي) الا وقفت عليه ، فهل لي مـن حج ؟ فقال : ﷺ : من شهد صلاتنا ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تـم حجه ومضى تفثه) ـ أي أزال ما عليه من وسخ ـ

وروى أبو داود : « الحج عرفة ، من جاء ليلـة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » .

ماذا يسن للواقف ...

ما مـن شك ان الوقوف بعرفة هـو مـن أعظم

واروع المشاهد ، ويكون المرء فيها اقرب ما يكون الى ربه سبحانه ، بعد أن تجرد من دنياه كلها وخلص بقلبه الى الله تعالى ، وعليه فان سنن الوقوف وآدابه تكون على نفس المستوى .

فمن تلك السنة والآداب :

١ ـ الاغتسال بـ « نمرة » للوقوف العظيم .

٢ ـ تأخير الدخول الى عرفة الى ما بعد الزوال، وذلك بعد صلاتي الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم .

٣ ـ خطبة الامام خطبتين قبل صلاة الظهر في جمع الناس ، يبين الاعمال والمناسك ويذكر ويعظ .

٤ ـ تعجيل الوقوف بعد الصلاتين تأسيا برسول الله ﷺ .

٥ ـ الوقوف عند الصخرات الكبار ، في أسفل جبل الرحمة ، فقد وقف النبي ﷺ هناك ،

وروي عنه قوله : « وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف » وهذا للرجال ، أما النساء فيقفن في حواشي وأطراف الموقف ، الا لضرورة القرب من الاهل ·

٦ ـ استقبال القبلة ، مع الطهارة التامة ، والحفاظ على ستر العورة ·

٧ ـ الافطار ، فقد : « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » · ـ أخرجه أحمد ـ

٨ ـ حضور القلب والذهن ، والتفرغ الكامل للذكر والدعاء ·

٩ ـ الاكثار من قراءة القرآن والدعاء ، والذكر ، والصلاة ، مع استحباب خفض الصوت ، والرجاء في المغفرة والانابة والتوبة، والصلاة على رسول الله ﷺ

ومن المأثور من دعائه (عليه السلام) :

(اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما

نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، واليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر ، اللهم اني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح) ٠

١٠ ـ عدم التظلل من الشمس الا ان خاف الضرر ٠

١١ ـ الجمع بين الليل والنهار فيبقى واقفا حتى تغرب الشمس ٠

روى « جابر » فقال : ان رسول الله ﷺ لم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص ٠

١٢ ـ يؤخر صلاة المغرب الى العشاء ليجمعهما تأخيرا بمزدلفة ، اتباعا للسنة ٠

حكمة مشروعية الوقوف

يوم الوقوف بعرفة ، يوم عظيم ، بل هو من أعظم الايام عند الانسان المؤمن حيث تتنزل عليه

الرحمة والمغفرة ٠

يقول الله تعالى في حديث قدسي مباهيا بعباده الطائعين ملائكته :

(يا ملائكتي هؤلاء هـــم عبادي جاؤوني شعثا غبرا لا يلوون على شيء ، يرجـــون مغفرتي ، ألا فقد غفرت لهم) ٠

وأيضا فان الموقف يذكر بيوم الفزع الاكبر ، يوم الحشر ، وقد خرج الخلق من أجداثهم الى ربهم ينسلون ، يقفون بين يـــدي أحكـــم الحـــاكمين ، بانتظار الحساب والجزاء ٠

يتساوى فقيرهم وغنيهم ، أميرهم وحقيرهم ، سيدهم ومسودهم ، فـــلا احساب ولا أنساب الا مـــا قدموا من عمل صالح أو أسلفت أيديهم من ســـوء أو فساد ٠

كل شغلته نفسه عن غيره ، راجيا مـــن ربـــه العفو والمغفرة ، يغسل ذنوبـــه بدموع التوبة ، لا

يذكر اهلا ولا وطنا ، بل يجأر بالدعاء طالبا حسن الثواب والجزاء .

الافاضة
من عرفات الى المزدلفه

الافاضة : هي النزول الجماعي ، ولقد أصبحت الكلمة علما وخاصة بنزول الحجيج بعد الوقوف في عرفة الى مزدلفة ، ثم الى منى .

وتسن اذا غربت الشمس ، فيسير الحاج الى مزدلفة ملبيا مكثرا ، عليه السكينة والوقار صدوعا لامر النبي ﷺ حيث قال : « يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايضاع (الاسراع) » ، رواه البخاري ومسلم .

وعند بلوغ المزدلفة يصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان واحد ، واقامتين اثنتين ، من غير تطوع بينهما ، واستحب « الشافعي » ــ رضي الله عنه ــ أن يصلي المفيض قبل حط متاعه ، لما

رواه البخاري ومسلم عن « أسامة بن زيد » ـ رضي الله عنهما ـ : « أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا » .

هذا الجمع ، بين المغرب والعشاء ، سنة ثابتة بالاحاديث الصحيحة واجماع الائمة والامة .

ولو ترك الجمع ، وصلى كل واحدة في وقتها ، أو جمع في وقت المغرب بدل العشاء ، أو جمع وحده لا مع الامام جاز ، ولكن فاتته الفضيلة .

حكم المبيت بمزدلفة : ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الافاضة من واجبات الحج ، عند مالك والشافعي وأحمد ، أما عند أبي حنيفة فهو سنة .

ويحصل المبيت ولو لحظة في النصف الثاني من الليل . فلو أن الحاج انتقل من المزدلفة الى منى بعد نصف الليل ثم عاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه .

فان لم يعد قبل الفجر صح حجه ولكن عليه دم وجوبا .

ما يستحب في الوقوف بمزدلفة :

يستحب ان يمكث فيها حتى طلوع الفجر ، ويصلي صلاة الفجر في أول وقتها ، والتكبير أفضل ، افساحا لاعمال الحج الكثيرة في ذلك اليوم .

ويكون وقوفه عند المشعر الحرام (جبل قزح) داعيا : (اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه ، فوفقنالذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وأرحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين » . (البقرة ـ ١٩٩) .

كما يكثر من قول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

كما يستحب للحاج ان يغتسل بالمزدلفة بعد

نصف الليل استعدادا للوقـوف بالمشـعر الحرام ، وللعيد .

ويستحب ايضا أن يأخـذ مـن المزدلفة سـبع حصيات لرمي جمرة العقبة يـوم النحر ، ويكـره أخذ الحجارة من وادي « محسر » ومن أي موضع أخذ جاز ، لكـن يكره مـن المسجد ومـن المواضع النجسة ، ومن الجمرات التي رميت قبلا : رماهـا بنفسه ، او رماها غيره .

ومن السـنة أن يقدم الضعفاء مـن النسـاء وغيرهن قبل طلـوع الفجر الى منى ، لرمي جمرة العقبة ، وذلك قبل زحمة الناس ويكون تقديمهن بعد نصف الليل .

... الى منى

سمي النزول من عرفة الى المزدلفة : «الافاضة»، ويسمـى النـزول مـن المزدلفـة الى « منـى » بـ « الدفع » ، وهي اصطلاحات شرعيـة للحركتين العظيمتين .

فاذا أشرق الصبح ، صبح يـوم النحر ، دفـع الحجاج من المزدلفة قبل ظهور الشمس متوجهين الى « منى » ، شعارهـم التلبية والذكـر ، وسيماهـم الوقار والخشوع ·

فاذا ما بلغوا وادي « محسر » أسرعـوا قليلا ، مسافة رمي حجر ، حتى يجتازوا عرض الوادي ، ثم يتابعوا المشي بهدوء الى « منى » سالكين الطريق الوسطى المؤدية الى العقبة ·

الاعمال المطلوبة شرعـا في « منى » : أربعة ، وتؤدي مرتبة وفقـا للسـنة وهـي : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلـق او التقصير ، ثم اتيان مكة لطواف الافاضة ·

والترتيب كما ذكر مستحب ، فلو خالف الحاج ذلك ، وقدم بعضها وأخـر البعض الاخـر جـاز وفاتته الفضيلة ~~وليس عليه~~ شيء ·

روى « عبد الله بن عمر » ــ رضي الله عنهمـا قال : « وقف رسـول الله ﷺ في حجة الـوداع

بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله اني لم أشعر ، فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ · اذبح ولا حرج » ·

ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله، اني لم أشعر، فنحرت قبل ان أرمي ، فقال : رسول الله ﷺ : ارم ولا حرج · قال : (اي عبد الله) فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر الا قال : « افعل ولا حرج » ·

هذا عند « الشافعي » و « مالك » و « أحمد » أما « أبو حنيفة » فيرى أن الترتيب ضرورة ، فاذا خالف الحاج وجب عليه دم ، متأولا قول النبي ﷺ « ولا حرج » بمعنى رفع الاثم دون الفدية ·

١ ــ رمي جمرة العقبة

أول عمل يبدأه الحاج يوم النحر رمي جمرة العقبة الاولى ، وتسمى : الكبرى ، وهي تحية منى ·

ووقتها ، أي وقت رميها حسب السنة ، بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ، فان أخر الرمي الى آخر النهار جاز ، ويخرج وقتها بالغروب ٠

وكيفية الرمي ، ان يقف الحاج جاعلا مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل الجمرة بوجهه ثم يرمي ، ويرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه ، ولا ترفع المرأة ٠

ومع أول حصاة ترمى ، تقطع التلبية التي كانت شاغل لسانه منذ احرامه ، ويكبر حينئذ بدل التلبية ٠

ويرمي بيده سبع مرات ما يسمى حجرا ، فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، لانه لا يسمى رميا ويشترط تصد المرمى ، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به أيضا ، ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى ولا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع

فيه ، كما لا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى ، ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد به •

حجم الحصاة ونوعها •

يستحب أن تكـون دون الانملـة ، وهي فقرة الاصبع ، فلو رمى بأكبر أو أصغر كره وأجزأه •

وأن تكون طاهرة •

روى « سليمان بن الاحوص » عـن أمه قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ، وهو في بطن الوادي يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، اذا رميتم الجمرة فأرموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود •

ويشترط أن تكون حجرا ، ويجزىء ما لا يسمى حجرا •

هل تجوز النيابة في الرمي ؟

قد يعجز الانسان عن الرمي بنفسه بسبب مرض

أو عنده مانع يحول بينه وبين مباشرة ذلك بنفسه ، فله أن يستنيب من يرمي عنه ٠

ولا يجوز للنائب أن يرمي عن المستنيب قبل ان يرمي عن نفسه ، ولا بد ان ينوي من ينوب : الرمي عن فلان ٠

روى « جابر » ـ رضي الله عنه ـ فقال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » ٠ رواه ابن ماجة ٠

٢ ـ ذبح الهدي

العمل الثاني بعد الرمي ٠

اذا فرغ الحاج من رمي الجمرات ، انصرف ونزل في أي موضع من منى والافضل أن يقترب من منزل رسول الله ﷺ على يسار مصفى الامام ، فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ، او ضحى ٠

معنى الهدي :

هو ما يهدى الى بيت الله الحرام من النعم

تقربا الى الباري عز وجل ، ولا يكون الا من الابل والبقر والغنم ٠

قال الله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف (٢) ، فاذا وجبت (٣) جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (٤) كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون ٠ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » ٠

حكم الهدي الشرعي :

الهدي قسمان : هدي تطوع ، وهدي نذر ٠

١ ـ هدي التطوع : هو الذي يتقرب به الحاج أو المعتمر الى الله تعالى ، وهو مستحب ، اتباعا واقتداء بالنبي (عليه السلام) ، فقد أهدى مائة

---

١ ـ البدن : الابل ٠
٢ ـ صواف : مصفوفة ٠
٣ ـ وجبت : سقطت بعد الذبح والسلخ ٠
٤ ـ المعتر الفقير المسكين ٠

من الابل في حجة الوداع •

٢ ـ هدي النذر : وهو ماينذر الحاج أو المعتمر للبيت العتيق وحكمه الوجوب لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » •

ما يجزيء في الهدي: أقله شاة ، اما البدنة او البقرة فتكفي عن سبعة أشخاص ، سواء كانوا أهل بيت واحد أو متفرقين • فقد روى مسلم عن « جابر » ـ رضي الله عنه ـ قال :
(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الابل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) •

شرط الهدي :

١ ـ أن يكون جذعا من الضأن وثنيا من الماعز أو الابل أو البقر ، والجذع ماله سنة ، والثني ماله سنتان من البقر والماعز ، ومن الابل خمس سنين كاملة •

روي عن رسول الله ﷺ قوله :

« لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » (١) ·

ويجزىء ما فوق الجذع والثنية ، وهو افضل ، سواء كان ذكر أم أنثى ·

٢ ـ ان يكون ـ الهدي ـ سليما من العيوب ، فلا يجزىء ما كان معيبا بعيب يؤثر في نقص اللحم ، أو كانت أذنه مقطوعة ، ولو جزءا منها ، ويجوز الخصي ، الذي ذهب قرنه او فقد بعض أسنانه دون هزال بين ·

اختياره

يستحب في اختيار الهدي ان يكون من الافضل، وأفضله : هو أحسنه وأسمنه وأطيبه وأكمله ·

يقول الله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » ·

والافضلية في الاختيار على الترتيب التالي :

---

١ ـ رواه مسلم عن جابر ·

الابل ، ثم البقر ثم الغنم باتفاق العلماء .

قال « ابن عباس » ـ رضي اللـه عنهمـــا في تفسير قوله تعالى : (ومن يعظم شعـائر الله) ، قال : الاستسمان ، والاستحسان والاستعظام .

زمان ومكان الذبح :

يحين وقت الذبح اذا مضى قـدر صلاة العيد ، وخطبتين خفيفتين بعد طلوع شمس يوم النحر ، ويبقى مستديما الى غروب الشمس مـن آخر ايام التشريق ، ويجوز ليلا ، لكن فيه كراهية .

والافضل الذبح عقب رمي جمرة العقبة وقبل الحلق أو التقصير ، فـان فـات الـوقت المحـدد المذكور ، فان كان الهدي نذرا لزمه الذبح ، وان كان تطوعـا فقد فـات الهدي في هـذه السنة . والحرم كله منحر ، فـأي مكـان نحر فيه أجزأه ، سواء في الحج او العمرة ، لكن من السنة في الحج النحر فيمنى، لانها موضع تحلله، وللمعتمر بمكة، وأفضلها عند المروة لانها ـ أيضا ـ موضع تحلل

المعتمر من احرامه ٠

ودليل ذلك :

قول الله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) وقوله : (ثم محلها الى البيت العتيق) ٠

وقول النبي (عليه السلام) : (ونحرت ها هنا، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم) ٠

وقوله ايضا : (كل فجاج مكة طريق ومنحر) ٠

كيفية الذبح :

من المستحب ان يتولى الرجل ذبح هديه بنفسه، اقتداء برسول الله ﷺ ، أما المرأة فتستنيب من يذبح عنها ، كما يجوز للرجـل أن يولي غيره ليذبح بدله ، على أن يكون حاضرا بنفســه عند الذبح ٠

وتوجه الـذبيحة الى القبلـة ، ويسمي الذابح ويقول :

(بسم الله والله اكبر ، وصلى الله على رسوله

محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم منك واليك ، فتقبل مني) أو يقول : تقبل من فلان اذا ناب عنه في الذبح) .

وتضجع الذبيحة على جانبها الايسر ان كانت بقرا أو غنما ، أما الابل فتنحر بطعنها بسكين أو حربة ، في ثغرة نحرها ، والاولى ان تكون قائمة معقولة ، اتباعا لفعل رسول الله ﷺ

هل يجوز الاكل او البيع ؟

سبق لنا القول بأن الهدي على أنواع ثلاثة : واجب ، ومنذور وتطوع ، اما الواجب والمنذور فليس للحاج أن يأكل منها شيئا ويجب تفريقها جميعا .

أما المتطوع فله ان يأكل منه ، ومن السنة ان يأكل من كبده او من لحمه ولو جزءا قبل الافاضة الى مكة ، وكذلك التصدق منه على الفقراء . هذا بالنسبة الى الاكل ، اما البيع فلا يجوز مطلقا سواء كان الهدي واجبا أو منذورا أو متطوعا .

الاضحية

وتسمى الضحية : وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى ، من يوم العيد الى أيام التشريق ، وتشترك مع الهدي في كثير من الاحكام ·

ودليهلا القرآن والسنة · قال تعالى : (فصل لربك وانحر) والمقصود بالصلاة : صلاة العيد وبالنحر الضحية ، على ما ذهب اليه اكثر المفسرين

وفي صحيح مسلم ان النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين (أبيضين) ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما ·

وروي عن « عائشة » ــ رضي الله عنها ــ ان النبي ﷺ قال : (ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم ، انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها ، وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض ، تطيبوا بها نفسا) · رواه الترمذي والحاكم ·

وحكمها : انها سـنة مؤكدة في حـق المسلمين ، عموما ، وواجبه في حق النبي ﷺ ، قال (عليه السلام) : (أمرت بالنحر وهـو سنه لكم) رواه الترمذي .

وفي رواية أخـرى : (كتب علي النحر وليس بواجب عليكم) رواه الدار قطني .

وهي ـ أي الاضحية ـ واجب كفاية على أهل البيت الواحد ، ان فعلها أحدهم سقطت عن الباقين، والا تعينت على الجميع .

وشرطها ان تكون فاضلة عـن حاجـة المضحي وحاجة من تلزمه نفقتهم .

يسن لمن يريد التضحية ، وليس بمحرم ، ان لا يزيل شـعره ولا ظفـره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ، ويكره له ذلك ، روى مسلم عن «أم سلمة» ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ (اذا رأيتم هـلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحـي فليمسك عن شعره وأظفاره) .

ويسن أيضا أن يباشر المضحي الذبح بنفسه ، أو ينيب عنه ويكون ذلك في بيته على مشهد من الاهل .

روى الحاكم : انه ﷺ قال ل « فاطمة » ــ رضي الله عنها ــ : (قومي الى أضحيتك فاشهديها ، فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك) ، قال « عمران بن الحصين » : هذا لك ولأهل بيتك ، فأهل ذلك أنتم ؟؟ أم للمسلمين عامة ؟؟ قال (عليه السلام) : (بل للمسلمين عامة) .

وتجري نفس أحكام الهدي على الاضحية في أنواعها من الابل والبقر والغنم ، وأيضا أعمارها .

وكذلك ما تجزىء عنه من ناحية المضحى ان كان فردا أو أكثر بحيث يصح ــ مثلا ــ اشتراك سبعة في بعير او بقرة ... الخ .

وأيضا شروط اختيارها وسلامتها من العيب .

وقتها : يدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس مقدار

رمح يوم النحر ومضي مقدار ركعتين وخطبتين ، ويبقى حتى غروب الشمس آخر أيام التشريق ٠

حكم النذر : من نذر اضحية معينة فقال ــ مثلا ــ لله علي أن اضحي بهذه ، لزمــه أن يضحي بذبحها في وقت الاضحية مــن نفس العــام ، فــان تلفت ــ (المعينة) ــ قبل الموعــد فــلا شيء عليه ، وان أتلفها بنفسه لزمــه ان يشــتري بقيمتها مثلها ، ويذبحها في وقت التضحية ، وان نذر في ذمته مــا يضحي به ثم عين لزمه ذبح ما عينه ، فان تلفت قبل الوقت ، بقي الاصل الذي في الذمة ٠

حكم الاكل والتصديق :

يجب التصدق بشيء مــن لحم أضحية التطوع ، ويحرم على المتطوع أكل جميع لحمها ، وذلك لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) ، أما البيع فلا يجوز اطلاقا ٠

هذا في التطوع ، أما المنذورة فيتصدق بجميعها وجوبا ٠

الحَلقُ والتّقصير

هو أحد أركان الحج ـ والعمرة ـ ، ثبت ذلك بالكتاب والسنة الاجماع ٠

قول الله تعالى : « لقد صَدق اللـه رسولَه الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » ٠

رواية البخاري ومسلم : أن النبي ﷺ قال : (رَحم الله المحلقين (١) قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال : والمقصرين) (٢) ٠

ووقته يوم النحر بمنى بعد ذبح الاضحية ، وهذا أفضل أوقاته ، ولا يفوت الوقت ما دام حيا ، ولا يخص بمكان معين ، انما ذكر منى للافضلية وكذلك تحديد الوقت بيوم النحر ٠

---

١ ـ الحلق : ازالة شعر الراس بالموسى ٠
٢ ـ التقصير : ازالة بعض شعر الرأس بالمقص ، ويصدق على ثلاث شعرات ٠

ويستحب فيه استقبال القبلة ، والابتداء بمقدم الرأس (الناصية) ، ثـم الشق الايمن فالايسر ، ويفضل دفن الشعر المتساقط من الحلق ٠

هذا للرجل ، أما المرأة فتقصر استحبابا بقدر الانملة من جميع جوانب الرأس ٠

قال رسول الله ﷺ

ـ (ليس على النساء حلق ، وانما على النساء التقصير) رواه أبو داود وغيره ، «عن ابن عباس» ـ رضي الله عنهما ـ ٠

أما المريض الذي برأسه علـة ، فيصبر الى أن يمكنه ذلك ، ولا يفتدي ، كي لا يسقط عنه الحلق الا ان أيس من الشفاء ٠

الحكمة من الحلق أو التقصير :

قال شيخ الاسـلام (أحمد بـن عبد الـرحيم الدهلوي) :

(السر في الحلق أنه تعيين طريق للخروج مـن الاحرام بفعل لا ينافي الوقار ، فلـو تركهم (أي

الله تعالى) وأنفسهم (أي الناس) لذهب كل مذهبا ، وأيضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتَّنَبُّس بالوجه الاتم ، ومثله كمثل السلام من الصلاة) (ا· هـ) ·

طواف الافاضة

وهو أحد أركان الحج ، لا يصح بدونه ، ويأتي بعد رمي الجمار والحلق والافاضة من منى الى مكة ·

ويدخل وقته في منتصف ليلة النحر ويبقى الى آخر العمر ، متعلقا بالذمة حتى يقع ·

والافضل أن يكون يوم النحر قبل زوال الشمس ، أي ضحوة بعد فراغه من الرمي والذبح والحلق أو التقصر ، اتباعا للسنة ، روى « مسلم » عن « ابن عمر » ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى) ·

ويكره تأخيره الى أيام التشريق من غير عذر ، وتأخيره الى ما بعد ذلـك أشـد كراهية ، وكذلك خروجه من مكة ، ولو طاف للوداع دون الافاضة ، وقع عنه طواف الافاضة ولزمه طـواف الوداع ، ولو لم يطف أصلا ، لا هـذا ولا ذاك ، لم تحل لـه النساء وان طال الزمان ٠

السعي بعد الطواف :

ان لم يكن الحاج قـد سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الافاضة ، فالسعي ركن، وان كان قد سعى فتكره الاعادة ٠

(وقد سبق الحديث عن السعي) ٠

التحلل من الاحرام

للحج تحللان :

التحلل الاول : يتحقق ويحصل بعد اثنين مـن ثلاثة :

(أ) رمي جمرة العقبة

(ب) الحلق أو التقصير

(ج) الطواف مع السعي ·

فأي اثنين حصل تحقق له التحلل الاول ، فيحل له جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء ·

التحلل الثاني: ويتحقق باتمام الاعمال الثلاثة، وعندها يحل للحاج ، ومنها الاستمتاع بالنساء ، ولا يبقى عليه سوى المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق ، وطواف الوداع ·

أيام التشريق

هي الايام الثلاثة بعد يوم النحر ، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك لكثرة تشريق اللحم في الشمس فيها ، بعد تقطيعه لتقديده ·

أعمالها :

(المبيت بمنى) واجب عند « الشافعي » و

« ابـن حنبل » و « مالـك » ، وسـنة عـند « ابي حنيفة » .

روى البخاري ومسلم عـن السيدة « عائشة » ـ رضي الله عنها ـ قالت : (أفـاض رسـول الله ﷺ ثم رجـع الى منى فأقـام بها ثلاثـة أيـام التشريق) .

فلو تـرك الحـاج المبيت في الليـالي الثـلاث جبرهن بدم واحد ، وان ترك ليلة واحدة جبرها بِـمُد من طعام ، وهذا فيمن لا عذر له ، أما صاحب العذر فلا شيء عليه .

وأصحاب الاعذار هم :

(أ) أهل السقاية الذين يأتون مكـة ويشتغلون لغاية الناس .

(ب) رعاة الابل ، الذين تضطرهم ظروفهم لملازمة مواشيهم ، ومن هم على شاكلتهم .

(ج) الحريص الذي يحتاج الى رعاية وتعهد ،

أو الذي يخشى على ماله من الضياع ، أو نفسه ٠

رمي الجمرات (أو الجمار) ٠

يجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ٠

أما كيفية الرمي : يأخذ الحاج في اليوم الاول احدى وعشرين حصاة ، ثم يأتي الجمرة الاولى ، التي تلي مسجد الخيف ، فيستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات : واحدة اثر أخرى ، ويكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم الى الجمرة الثانية مستقبلا القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو ، ويمكث قبل الرمي قدر سورة البقرة في خشوع وضراعة وحضور قلب ، ثم يرمي الجمرة الثانية بسبع حصيات كما فعل أول مرة ، ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر ، فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي ، ولا يقف للدعاء ٠

ويجب التفريق بين الرمي والدعاء حكما ،

فالرمي واجب ، والدعاء سنة ٠

ويفعل الحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق كما فعل في اليوم الاول ٠

وكذلك في اليوم الثالث ٠

ووقت الرمي من بعد زوال الشمس الى غروبها، ويستحب الـرمي بعد الزوال فقدمـا على صـلاة الظهر ان اتسع الوقت ، وهذا مذهب « الشافعي »٠ روى البخاري عن « عبد الله بـن عمر » ــ رضي الله عنهما ــ قال : « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » ٠

كما ان الترتيب في الرمي ، الجمرة الاولى ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة شرط في الصحة ، ولا يجزىء الحاج غير ذلك ، لما ثبت عـن رسول الله ﷺ

أخذ الحصى

استحب الامام « الشافعي » ــ رضي الله عنه ــ أخذ الحصى مـن منى ، ويجوز أخـذ الحصى من

المرمى مع الكراهة ، فقد روي عن « ابن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ : أن حصى الجمار ما تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه تُرِك ، ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق ٠

ترك شيء من الرمي :

من ترك شيئا من الرمي نهارا يمكنه تداركه ليلا ، أو فيما بقى من أيام التشريق سواء كان الترك عمدا أو سهوا ، فاذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فانه يجب عليه الترتيب ، فيرمي أولا عن اليوم الاول الفائت ، ثم عن الحاضر ٠

ويفوت الرمي بأنواعه بانتهاء أيام التشريق ، ولا يؤدي بعدها ، لا أداء ولا قضاء ، ويجب جبره بالدم ٠

فاذا كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر لزمه دم واحد ، وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة لزمه مد من طعام ، وفي حصاتين مدان ٠

الصلاة في مسجد الخيف :

يستحب للحاج دوام الصلاة في مسجد الخيف ، والاكثار فيه من النافله ، والمحافظة على صلاة الجماعة ، وأن تكون صلاته (منفردا متطوعا) أمام المنارة ، لانه المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ ، وموضع مصلاه ٠

حكمة الرمي

١ ـ ارغام الشيطان ، واعلان النفس بالخروج من المعاصي والذنوب الى الطاعات والعبادات ،

والرمي يشبه الاقلاع ، والنبذ والترك ٠٠٠ ، الاقلاع عن الخضوع لوساوس النفس الامارة بالسوء، نبذ الانصياع لمغريات الحياة الدنيا ، وترك الشرور والاثام ، خلوصا تعقبه المغفرة ، وتوبة يعقبها العفو من الباري عز وجل ٠

٢ ـ امتثال الامر الالهي ان لم يجد الانسان تفسيرا ماديا لهذا الفعل المادي ٠

وعليه أن يتأكد لديه ـ كمسلم مؤمن ـ أن هذا المظهر انقياد مجرد لامر الله تعالى ٠

طواف الوداع

وهو توديع البيت الحرام ، وآخر ما يفعله الحاج غير المكي عند التهيوء للعودة الى الوطن ٠

وهو طواف لا رمل فيه (أي اسراع المشي) ولا اضطباع (أي امساك ذيل الرداء تحت الابط ، ورد أحد أطرفه على المنكب الايسر ، وترك المنكب الايمن عريانا) ٠٠٠ ، لماذا ؟ لان الحاج حينئذ يكون متحللا من احرامه ٠

وهو أيضا لا يلزم المكي (كما سبق وقلنا) ولا يلزم الحائض ولا النفساء ٠

روى البخاري ومسلم عن « عبد الله بن عباس » ـ رضي الله عنهما ـ قال : « رخص للحائض أن تنفرد اذا حاضت » ـ ومثلها وقياسا عليها النفساء ٠

وهو واجب على غير المكي اذا لم ينو الاقامة ، ويجبر تركه بدم ، روى مسلم وأبو داود عن « ابن عباس » ــ رضي الله عنهما ــ

قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه » ، فقال النبي ﷺ : (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

فمن وجب عليه ، وخرج بلا وداع عصى ، ووجب عليه العود للطواف ، ما لم يقطع مسافة القصر من مكة (٨١) كلم ، فاذا قطعها ولم يعد وَجَبَ عليه الدم جبرا ، ومن عاد قبل بلوغ تلك المسافة سقط عنه الدم .

واذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مغادرة مكة وجب عليها طواف الوداع .

ووقته بعد أن يفرغ من جميع أعماله ، ويستعد للسفر ، كي يكون آخر عهده بالبيت ، كما ورد في الحديث الانف الذكر .

فاذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين خلف

المقام ، ثم أتى الملتزم ودعا بالدعاء المأثور التالي :

(اللهم ، البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمَتِك ، حملتني على ما سخرْتَ لي من خلقِك ، حتى صيرتني في بلادكِ ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فاردد عني رضى ، والا فَمُنّ الان قبل أن تنأى عن بيتك داري ، ويبعد عنه مزاري ، هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدِل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك .

اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، أحسن منقلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، انك قادر على ذلك) .

حِكمَةُ الحَجِّ وَفوائِدُه

وبعد ...

فقد أوفينا تبيانا لاعمال الحج وأحكامه ، الان

نعرض في النهايــة للحكمــة مــن مشروعيتــه ، والفوائد التي تعود على المسلمين افرادا وجماعات من أداء فريضته ٠

يقول الله سبحانه وتعالى :

(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ٠

قال « ابــن عباس » ـ رضي اللــه عنهما ـ في تفسيرها :

(انها منافع الدنيا والآخرة ، أما منافع الآخرة: فرضوان اللــه تعالى ، وأمــا منافــع الدنيا : فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات) ٠

والمنافع التي تعود على الفرد ، فهي :

١ ـ تجديــد الصلــة بالله تعالى وتقويتهــا ، وتوثيق العروة بين الفرد وخالقه ، وليس النسك والطاعة في أدائه ، وامتثال الاوامر الربانية فيه ، والتلبية والدعاء ٠٠ ، كل ذلك ، ليس الا ترجمة

عملية وتعبيرا حيا حركيا لايمان المرء ٠

٢ ــ تذكر اليوم الآخــر ، يــوم الحشر ويوم الفزع الاكبر ، اذ يتجرد الحاج الى بيت الله الحرام من كل صلة دنيوية ٠ تشــده الى الواقــع المادي ، فيسمو ويرتفــع حتى يشف روحــا ووجدانــا ، ويتطهر من كل ذنوبه ، راجيا المغفرة والعفو ٠

٣ ــ ويتحقق لــه ذلــك بالحج المبرور ، روى البخاري في صحيحه عــن « ابي هريرة » ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » ٠

٤ ــ وهناك دروس كثيرة يتلقاها المؤمن الحاج على صعيد كيانــه الفــردي الانســاني ، منهــا : التضحية والبــذل شــكرا لله تعالى ، والجهــاد في سبيله ، والنظام ، والصــبر وحســن المعــاشرة ، والتواضــع والتسامــح ، ومراقبــة اللــه تعــالى الدائمة ٠

والمنافع التي تعود على المجتمع ، فهي :

١ ــ ربط مجموع الحجيج بماضي أمتهم وتاريخها ، ووصل كل ذلك بحاضرهم ومستقبلهم، ليتخذوا منه منهجا ومسلكا ، يهتدوا به في ظلمات الجاهلية الكافرة الحمقاء ، جاهلية الحضارة الزائفة ، والمدنية الكاذبة الخادعة ٠

٢ ــ تأصيل الشعور الانساني بالمساواة والعدل بين أفراد المجتمع ، دونما تمييز طبقي قائم على الحقد والمنازعات والشرور ، فالمجتمع الاسلامي ينهض بالتعاون والتآزر والتعاضد ، ويقوم على الايثار لا الأثرة ٠

٣ ــ توحيد كلمة الامة وموقفها ازاء أحداث العصر ، خصوصا ما يحاك لها ولدينها في الخفاء من مؤامرات ، وما يدبر لها من مكائد ٠

مع تدارس أوضاع كل بلد وحاجياته ، او لتعاون في سد العجز وتلافي القصور ، ومد يد المساعدة ٠

٤ ــ تتجسد تبادل المنافع على كل الاصعدة ،

الاقتصادية والاجتماعية مما يـؤول خيره ونفعه على الامة في مختلف أقطارهــا وديارهــا ، وهي (بحول الله) تمتلك القدرات على سياسة الاكتفاء الذاتي فلا تخضع تحت تأثير الحاجة لجهة ماكـــرة خبيثة ، لا تريــد بالمسلمين خيرا ولا لامتهم فضلا وعزا ·

وأخيرا أخي المسلم ، هذا جهد الطاقة ، أقدمه لك راجيا ان ينــال القبول ، وأن يعم بــه النفع ، سائلا الله تعالى ، لي ولك ، المغفرة وحسن الختام -

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٢٥ رجب ١٣٩٩
الموافق ٢٠ حزيران ١٩٧٩

المؤلف

المكتبة العصرية
للطباعة والنشر
مؤسسها : شريف عبد الرحمن الانصاري
تلفون : ٢٢٧٥٤٥ - ص ب : ٨٢٥٥
بيروت - لبنان